E

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1990/14
19 February 1990
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة السادسة والاربعون
البند ١٠ من جدول الاعمال

مسألة حقوق الإنسان لجميع الاشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن

احتجاز موظفي الخدمة المدنية الدولية وعائلاتهم

مذكرة من الامين العام

مقدمة

١ - تناولت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات في قرارها ٢١/١٩٨٧ مسألة حقوق الإنسان لموظفي الامم المتحدة وأعربت عن عميق قلقها من أن زهاء الخمسين موظفا لا يزالون رهن الاحتجاز أو السجن أو هم مفقودون - بل إن البعض منهم توفي في الاحتجاز - أو هم موقوفون في بلد رغما عنهم . وذكرت اللجنة الفرعية كذلك أنها تدرك أن حقوق موظفي الامم المتحدة ينبغي أن تأخذ اهتماما خاصا بحكم الرسالة المنوطة بالمنظمة في ميدان حقوق الإنسان ورجت من الامين العام أن يقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الاربعين تقريرا مفصلا عن حالة الموظفين الدوليين وأسرهم المحتجزين أو السجناء أو المفقودين أو الموقوفين في بلد رغما عنهم وذلك لتمكين اللجنة الفرعية من بحث هذه الحالات في ضوء الصكوك الدولية المتصلة بحقوق الإنسان .

٢ - واعتمدت لجنة حقوق الانسان في دورتها الرابعة والاربعين القرار ٤١/١٩٨٨ بشأن هذا الموضوع . وفي ذلك القرار أشارت اللجنة إلى قرارها ٣١ (د - ٣٦) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٠ الذي تناولت فيه احترام حقوق الإنسان لموظفي الامم المتحدة . وأشارت اللجنة أيضا إلى قرار اللجنة الفرعية ٢١/١٩٨٧ ورجت من الامين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والاربعين نسخة مستوفاة من التقرير الذي طلب إليه تقديمه إلى

اللجنة الفرعية في دورتها الاربعين عن حالة الموظفين الدوليين وأسرهم المحتجزين أو المسجونين أو المفقودين أو الموقوفين في البلد رغما عنهم بما في ذلك الحالات التي تمت تسويتها بنجاح خلال السنوات الخمس السابقة للدورة الخامسة والاربعين .

٣ - واعتمدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والاربعين القرار ٣٨/١٩٨٩ بشأن هذا الموضوع . وفي ذلك القرار أحاطت اللجنة علما بتقرير الامين العام (E/CN.4/1989/19) بوصفه نصا مستكملا من التقرير الذي قدم إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات في دورتها الاربعين (E/CN.4/Sub.2/1988/17) عن احتجاز موظفي الامم المتحدة والوكالات المتخصصة . ورجت اللجنة من الامين العام أن يواصل جهوده لضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بموظفي الامم المتحدة وخبرائها وأسرهم ولامتيازاتهم وحصاناتهم وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها السادسة والاربعين نصا مستكملا من التقرير الذي قدم إليها في دورتها الخامسة والاربعين عن حالة الموظفين الدوليين وأسرهم المحتجزين أو المسجونين أو المفقودين في البلد أو الذين يكونون حبيسي هذا البلد رغما عنهم بما في ذلك الحالات التي تمت تسويتها بنجاح خلال ذلك العام فضلا عن تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرتين ٣ و٤ من القرار ٣٨/١٩٨٩ . ويجري تقديم هذا التقرير إلى اللجنة عملا بذلك الطلب .

٤ - ونظرت اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والاربعين في التقرير الاولي (E/CN.4/Sub.2/1989/28) المعنون حماية موظفي منظومة الامم المتحدة وخبرائها وأفراد أسرهم الذي قدمته السيدة ماري س . بوتيستا عملا بقرار اللجنة الفرعية ٩/١٩٨٨ . واعتمدت اللجنة الفرعية القرار ٣٠/١٩٨٩ وفيه دعت المقرر الخاص إلى استكمال دراستها وتقديم تقرير إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والاربعين مشفوعا باقتراحات منها لاتخاذ تدابير عملية لتحسين النظام الحالي ولكفالة حماية موظفي الامم المتحدة والوكالات المتخصصة .

٥ - واتخذت الجمعية العامة قرارها ٣٢٥/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن احترام امتيازات وحصانات موظفي الامم المتحدة وفيه أحاطت علما مع القلق بالتقرير الذي قدمه الامين العام (A/C.5/43/18) وبالتطورات المذكورة فيه ولا سيما تلك المتعلقة بالعدد الكبير من حالات الاعتقال والاحتجاز الجديدة وبالحالات التي سبق الابلاغ عنها تحت هذه الفئة . وفي القرار نفسه أعربت الجمعية العامة عن استيائها لتزايد عدد الحالات التي تأثر فيها أداء الموظفين وسلامتهم ورفاههم بصورة سيئة وكذلك الحالات التي تعرضت فيها أرواح الموظفين ورفاههم للخطر في أثناء ممارستهم لمهامهم الرسمية . وحثت الجمعية العامة الامين العام على اعطاء الاولوية للابلاغ عن

حالات الاعتقال والاحتجاز والمسائل المحتملة الاخرى المتصلة بأمن موظفي الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها وبالاداء السليم لمهامهم وللمتابعة الفورية لتلك الحالات والمسائل .

٦ - وبعد ذلك قدم الامين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين تقريره عن "مسائل الموظفين: احترام امتيازات وحصانات موظفي الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها" (A/C.4/44/11) الذي سيتم تعميمه في وثيقة منفصلة . وفي صدد ذلك التقرير وبالاشارة خصوصا إلى المرفق الاول يود الامين العام أن يُبلغ لجنة حقوق الإنسان أن السيدة تايتو أحمد قد أفرج عنها بكفالة يوم ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٩ . وقد قام وكيل الامين العام والمستشار القانوني بتقديم التقرير المذكور أعلاه من الامين العام إلى اللجنة الخامسة . ويرد نص بيانه في مرفق هذه المذكرة .

المرفـــق

١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩

بيان استهلالي من السيد كارل أوغست فلايشهاور وكيل
الأمين العام والمستشار القانوني

السيد الرئيس ، أعضاء الوفود الموقرين ،

١ - بالنيابة عن الأمين العام أود أن أقدم لكم تقرير الأمين العام المتعلق باحترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها للنظر فيه وهذا التقرير يرد في الوثيقة A/C.5/44/11 المؤرخة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ . ويغطي التقرير الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ . وكما حدث في الماضي يقدم الأمين العام هذا التقرير نيابة عن لجنة التنسيق الادارية وهو يستند إلى المعلومات المقدمة من أعضائها .

٢ - ومنذ انشاء الأمم المتحدة والدول الأعضاء تعترف بأنه من الجوهري لممارسة وظائفها والقيام بمقاصدها أن يتمتع موظفو المنظمة بالامتيازات والحصانات اللازمة لاستقلالهم في ممارسة واجباتهم (المادة ١٠٥ ، الفقرة ١) ولذلك اتفقت الدول الأعضاء في الميثاق على احترام الطابع الدولي الخالص لمسؤوليات الأمين العام والموظفين (المادة ١٠٠ ، الفقرة ٢) ومن نافلة القول أن هذه الأحكام الأساسية تؤدي دورا هاما في كفالة الأداء السليم لا للأمم المتحدة وحدها ولكن للمنظمات الدولية الأخرى التي تتضمن صكوك تأسيسها أحكاما مماثلة . وفيما يتعلق بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة استمر تطوير هذه الأحكام في صكوك هامة مثل معاهدة امتيازات وحصانات الأمم المتحدة ومعاهدة امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة والاتفاق بشأن الامتيازات والحصانات للوكالة الدولية للطاقة الذرية واتفاقيات المقار واتفاقات المساعدة النموذجية الأساسية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي التي تحقق فيها قدر هام من اشتراك الدول .

٣ - واحترام مزايا وحصانات موظفي الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أمر يتسم بأعلى قدر من الأهمية . ولقد عهدت الدول الأعضاء إلى الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات منذ أكثر من عام بمسؤوليات هامة جديدة في أنحاء مختلفة من العالم . وهناك عمليات جديدة من حفظ السلم أنشئت خلال فترة التقرير وهي أوضح أمثلة على هذه الأنشطة المتزايدة . وقد حدث نمو مماثل في المسؤوليات في الميادين الاقتصادية والانسانية والبيئية وغيرها من الميادين . وكل هذه المسؤوليات الجديدة التي تضطلع بها الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى بناء على طلب الدول الأعضاء فيها تجعل من الحتمي

بقدر أكبر من ذي قبل إيلاء الاحترام الواجب للامتيازات والحصانات للموظفين الدوليين الذين يؤدون الوظائف فيما يتصل بأنشطة منظماتهم . وبهذه الروح طلبت الجمعية العامة مرة أخرى في دورتها الثالثة والاربعين من جميع الدول الاعضاء أن تحترم بدقة امتيازات وحصانات جميع موظفي الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها وأن تمتنع عن أية أعمال قد تعرقل هؤلاء الموظفين عن أداء وظائفهم الامر الذي يؤثر تأثيرا خطيرا على الاداء السليم للمنظمة .

٤ - وقد وضع التقرير الحالي على أساس إبراز الميادين الرئيسية التي ما زالت تسبب قلقا عميقا للامين العام والرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها . فقد أعطي اهتمام خاص إلى الحالة المثيرة للانزعاج في صدد حالات الاعتقال والاحتجاز والاختطاف التي يتعرض لها الموظفون . ولا بد أن نعترف بأسف عميق أنه رغم جميع الجهود ظل عدد حالات الاعتقال والاحتجاز والاختطاف مرتفعا للغاية أثناء الفترة التي يغطيها التقرير وأن الشرق الاوسط هو منطقة تسبب انشغالا كبيرا في هذا الصدد .

٥ - ولا نملك أنفسنا من الحزن والاسف العميق عندما نتحدث عن الظروف المأساوية والاحتمالات غير المؤكدة حتى الآن التي تحيط بمصير لفتنانت كولونيل ويليام هيغينز أحد كبار الموظفين الذين يعملون في قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان . وقد حظيت هذه المسألة باهتمام خاص بسبب طابعها الذي لم يسبق له مثيل وهي تبرز مرة أخرى خطورة الحالة وتثير الانزعاج حول مصير الموظفين الآخرين المفقودين وكذلك الموظفين المقبوض عليهم والمحتجزين دون أي مبرر .

٦ - وكما يتبين من التقرير فإن عدد حالات الاعتقال والاحتجاز دون تهمة أو محاكمة وخاصة في حالة موظفي وكالة الامم المتحدة لغوث اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم لا يزال عددا مرتفعا جدا . وفي هذا الصدد أود أن أشير إلى حالة واحدة فقط من الحالات التي حدثت بعد الفترة التي يغطيها التقرير ولكنها مثل على خطورة الحالة في المنطقة . ففي ١٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ دخلت قوات الامن الاسرائيلية مباني الاونروا في أحد مراكز التوزيع في قطاع غزة . وقامت هذه القوات بتفتيش مكاتب المركز وفحصت ملفات وشائق الاونروا الرسمية . ومن الواضح أن هذه الاعمال لقيت الاحتجاج من موظفي الاونروا الحاضرين ونتيجة لذلك أُلقي القبض على الموظفين مع استخدام القوة ضدهم واعتدي على أحدهم اعتداء خطيرا . وأفرج عن هؤلاء الموظفين بعد ذلك بعد اتهامهم ببعض المخالفات .

٧ - وتظل الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات تواجه مقاومة في محاولتها للوصول إلى الموظفين المعتقلين أو المحتجزين لكي توفر لهم المساعدة اللازمة ولكي تجزم بوقوع أي انتهاك لاحترام الامتيازات والحصانات للموظفين المعنيين . وتستمر المنظمات تواجه صعابا في الحصول على معلومات كافية وفي الوقت الملائم عن أسباب القبض على الموظفين أو احتجازهم .

٨ - وتتضمن الفقرات ٨ و٩ و١٠ و١٢ و١٣ من التقرير وكذلك المرفق الثاني منه معلومات تفصيلية عن حالات الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو الموت أثناء الفترة التي يغطيها التقرير . ويسترعى الانتباه في هذه الأجزاء من التقرير إلى بعض الحالات التي تثير الانزعاج بوجه خاص مثل موت السيد زيدان ياسين في السجن في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ . ويتضمن المرفق الأول قائمة موحدة أعدت بالترتيب الزمني وتتضمن أسماء الموظفين الذين ما زالوا قيد الاعتقال والاحتجاز أو ما زالوا مفقودين حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ والذين لم تستطع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها أن تطبق تماما حقهم في الحماية . وللأسف ينبغي أن نذكر أن حالات مشابهة لتلك الحالات المشار إليها في الفقرة ١٣ من التقرير والتي تشير إلى طرد موظفين من الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة من البلد دون سند قانوني قد حدثت لثلاث موظفين من منظمة العمل الدولية أيضا . وينبغي أن يلاحظ أيضا أنه منذ تقديم التقرير للطبع كوشيقة تمكن فريق يتألف من اثنين من موظفي اللجنة الاقتصادية لأفريقيا واثنين من موظفي هيئة الصحة العالمية أحدهما طبيب من مقابلة السيدة غينيت مبرهتو في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ . وترد المعلومات عن حالتها في الفقرة ٥ من المرفق الثاني من التقرير .

٩ - ولكن ينبغي أن يلاحظ بقدر من الارتياح أن الجهود المستمرة التي يضطلع بها الأمين العام والموظفين المعينين لهذا الغرض لم تكن كلها هباء وأن هذه الجهود أثمرت في بعض الحالات عن نتائج ايجابية . فهكذا أمكن التوصل إلى اطلاق سراح كثير من الموظفين الذين أبلغ عن اعتقالهم أو احتجازهم في الماضي . وفي هذا الصدد ينبغي الاعتراف على النحو الواجب بالدعم القوي والجهود التي لا تتوقف من جانب اتحادات الموظفين . وترد المعلومات عن هذه الحالات في الفقرة ١١ من التقرير .

١٠ - وفيما يتعلق بمسألة القيود على السفر يلاحظ الأمين العام في تقريره بأسف أنه لم يحدث أي تحسن في حالة سفر موظفي الأونروا الذين ينتمون إلى جنسية معينة إلى الضفة الغربية وقطاع غزة ومنهما . ويواجه الأونكتاد مشاكل مماثلة .

١١ - أما القيود التي فرضتها الولايات المتحدة في السنوات السابقة على سفر الموظفين من جنسيات معينة خارج دائرة قطرها ٢٥ ميلا من ميدان كولومبس في مدينة نيويورك فقد امتدت لتشمل السفر الخاص للموظفين من جمهورية الصين الشعبية . وكما جاء في التقارير السابقة يعتبر الأمين العام هذه التدابير التقييدية متناقضة مع مفهوم الخدمة المدنية الدولية حيث أنها تعني معاملة تمييزية للموظفين على أساس جنسيتهم . وعلينا أن نأمل بإخلاص أن ترفع هذه الجهود عاجلا لا آجلا مع التحسن العام في المناخ السياسي في المجتمع الدولي .

١٢ - وقد لفت الأمين العام الانتباه في عدد من المناسبات في الماضي إلى محاولات بعض الدول الأعضاء أن تفرض ضرائب على مرتبات الموظفين من جنسياتها . وفي كل هذه المناسبات أكد الأمين العام أن هذه الاجراءات تتعارض مع الصكوك الدولية القائمة وخاصة مع أحكام اتفاقيات الامتيازات والحصانات لموظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة . ولسوء الحظ ظهرت حالات جديدة أثناء الفترة التي يغطيها التقرير حيث سعت بعض البلدان إلى فرض ضرائب على مرتبات موظفيها . وتتطرق الفقرة ١٧ إلى هذه المشكلة عموما أما الفقرات ١٨ - ٢١ فتشير إلى حالات محددة .

١٣ - واستمرت الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى أثناء الفترة التي يشملها التقرير تتبع سياسة عرضت أهم سماتها أثناء الدورة التاسعة والثلاثين . وظلت لجنة الأمم المتحدة للأمن تتابع عن كثب الحالات التي تشمل عدم احترام الامتيازات والحصانات للموظفين وقام منسق الأمم المتحدة للأمن بعمله كنقطة مركزية لتوزيع تدفق المعلومات ذات الصلة على منظومة الأمم المتحدة . وقد تدخل الأمين العام والرؤساء التنفيذيون للوكالات والمنظمات المتصلة بها شخصيا في الحالات التي تتطلب تدخلهم . وفي هذا الصدد أود أن أضع أمامكم فقرة من بيان الأمين العام في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ في مناسبة يوم الموظفين فقد قال الأمين العام وهو يتحدث إلى الموظفين ما يلي:

"إن لكم أن تتأكدوا أنني بصفتي الأمين العام لهذه المنظمة الكريمة سوف أفعل كل ما بوسعي لحل جميع حالات الظلم الواقع على الموظفين . ولن أقف عند حد حث الدول الأعضاء على توفير الحماية التي يحتاجها الموظفون بل على معاملتهم المعاملة التي يستحقونها بحكم صفتهم أعضاء في الخدمة المدنية الدولية" .

١٤ - ان احترام مزايا وحصانات الموظفين ليست مسألة نظرية . وهو مطلب عملي ضروري للاستقلال في ممارسة الوظائف التي يعهد بها إلى المنظمات الدولية . ولا يمكن أن يتحقق هذا الاحترام إلا اذا امتنعت جميع الدول الأعضاء عن أية أعمال قد تعرقل الموظفين عن أداء وظائفهم وإلا إذا امتثل موظفو الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى تماما في أداء وظائفهم لأحكام قواعد وأنظمة الموظفين ذات الصلة . واسمحوا لي أن أعرب عن الأمل في أن تسهم المناقشة في اللجنة الخامسة إلى النجاح في تحقيق هذا الهدف .

شكرا سيدي الرئيس .

- - - - -